قرار وزاري
رقم ٩٤/١٠٢
فى شان تعديل الرسم المفروض على الفحوص الطبية للوافدين لغرض العمل للكشف عن الأمراض المعدية

إستناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وإلى قانون مكافحة الأمراض المعدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٧٣ .

وإلى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ فى شأن الرقابة على الايرادات الحكومية وتعديلاته .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩١/٤١ بشأن الفحوصات الطبية للكشف عن الأمراض المعدية للوافدين للسلطنة لغرض العمل .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يستبدل بنص المادة رقم (١) من القرار الوزاري رقم ٩١/٤١ المشار اليه النص الآتي :

يخضع كل وافد للسلطنة لغرض العمل للفحوص الطبية التي تجريها وزارة الصحة، للكشف عن الأمراض المعدية وذلك مقابل رسم قدره خمسة ريالات عمانية تسدد عند إصدار بطاقة العمل لكل عامل يجتاز الفحوص الطبية .

مـــادة (٢) : تتولى وزارة المالية والاقتصاد تحصيل الرسم المشار اليه فى المادة (١) من هذا القرار ويتم إضافته لحساب الايراد المختص بموازنة وزارة الصحة .

مـــادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور علي بن محمد بن موسى

وزير الصحـــة

صـدر فى : ٢٩ ربيـع الثانى ١٤١٥ هـ

الموافـــق : ٥ اكتوبـــــر ١٩٩٤م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٣٧)
الصـــادرة فى ١٩٩٤/١٠/١٥م

وزارة الزراعة والثروة السمكية
قـرار رقم ٩٤/١
بشروط تمويل بحوث الثروة السمكية

استنادا الى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٥١ بانشاء صندوق تمويل بحوث الثروة السمكية .

والى قرار مجلس ادارة الصندوق فى اجتماعه رقم ٩٤/١ المنعقد بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٨م .

وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يعمل بشروط تمويل بحوث الثروة السمكية المرافقة .

مـــادة (٢) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي

وزير الزراعة والثروة السمكية

رئيس مجلس ادارة صندوق تمويل بحـوث الثـروة السمكيـة

صـدر فى : ١٧ محـــــــرم ١٤١٥ هـ

الموافـــق : ٢٦ يونيـــــــو ١٩٩٤م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٣١)
الصـــادرة فى ١٩٩٤/٧/١٦م

شروط تمويل بحوث الثروة السمكية

١ - يخضع تمويل بحوث الثروة السمكية للشروط الآتية :

(أ) أن يكون مقدم طلب التمويل من الجهات المؤهلة لتقديم مقترحات لاجراء بحوث الثروة السمكية المنصوص عليها فى النظام الاساسي لصندوق تمويل البحوث المذكورة .

(ب) أن يبين فى الطلب موضوع البحث أو الاقتراح المطلوب تمويله وأن يتم تقديم الطلب وفق النماذج المعدة لذلك .

٢ - يجب أن ترفق بكل اتفاقية من اتفاقيات تمويل البحوث التي يعقدها بنك عمان للزراعة والاسماك الوثائق والمستندات الآتية ، والتي تعتبر مكملة ومتممة للاتفاقية وجزءا لايتجزأ منها :

- الاقتراح أو العطاء المقدم من طالب التمويل الى الصندوق .
- وثائق المناقصة أو العروض المقدمة .
- الضمانات الخاصة بتنفيذ البحث .
- البحث المتقدم به طالب التمويل الى الصندوق .
- رسالة الصندوق باخطار طالب التمويل بقبول البحث المقدم منه .
- جميع المراسلات المتبادلة المتعلقة بتمويل البحث أن وجدت .

٣ - يجب أن تتضمن اتفاقية التمويل مايلي :

(أ) موضوع الاتفاقية ، والتزام الطرف المتعاقد مع البنك بأن يقوم باجراء البحث باستخدام الوسائل والاساليب والنظريات العلمية فى هذا المجال للتوصل الى النتائج المستهدفة .

(ب) القيمة المحددة لتمويل البحث ، مع النص على ان هذه القيمة غير خاضعة لتقلبات الاسعار، وأنها تشمل جميع التكاليف والنفقات اللازمة لاجراء البحث بما فى ذلك الرسوم والضرائب - أن وجدت - والأرباح .

(ج) طريقة صرف قيمة التمويل للمتعاقد والدفعات المقدمة ومواعيدها، وذلك بناء على تقارير وتوصيات اللجنة الفنية بالصندوق ، ووفقا لمراحل التنفيذ التي ترد فى الاتفاقية .

(د) مدة الاتفاقية ، ومراحل وأماكن التنفيذ ، مع بيان ذلك تفصيلا فى كل اتفاقية .

٤ - سداد قيمة تكاليف البحث :

تصرف للمتعاقد الدفعة المقدمة وبقية تكاليف البحث بناء على تقارير وتوصيات اللجنة الفنية

ووفقا لمراحل تنفيذ البحث وتحدد قيمة الدفعة المقدمة حسب طبيعة كل بحث على حده .

٥ – الضمانـات والتأميـن :

مقابل الدفعات المقدمة وغيرها من المبالغ المشار اليها فى الفقرة (٤) يقدم المتعاقد ضمان يحدده بنك عمان للزراعة والاسماك يغطى مرحلة فترة انجاز البحث بالاضافة الى وثيقة التأمين الشامل عن الاخطار المباشرة وغير المباشرة المحتمل حدوثها على الاشخاص والمعدات والاجهزة والمواد التي تستخدم لاغراض البحث وبما يضمن حقوق كافة الاطراف بما فى ذلك الطرف الثالث ، ويستثنى من هذا الشرط الجهات الحكومية المؤهلة الوارد ذكرها فى النظام الاساسي للصندوق.

٦ – عدم انجاز اعمال البحث :

اذا لم ينجز المتعاقد معه الأعمال البحثية جزئيا او كليا بما يغطى قيمة الدفعات المقدمة خلال الفترة المحدده لذلك يلتزم باعادة المبلغ المدفوع أو جزءا منه حسب مستوى الانجاز الى حساب الصندوق لدى بنك عمان للزراعة والاسماك خلال اجل اقصاه شهر واحد من تاريخ اشعاره بالسداد وفى حالة التأخير تحسب غرامة تأخير بنسبة ١٠٪ سنويا من المبلغ المطلوب اعادته وذلك عن مدة التأخير ويحق للصندوق اتخاذ مايراه مناسبا لاستعادة أمواله بما فى ذلك مصادرة الضمان ان وجد .

٧ – تعديل أو الغاء قرار تمويل البحث :

فى حالة صدور قرار بتعديل أو الغاء تمويل البحث طبقا لاحكام المادة (١٢) من النظام الاساسي للصندوق تسترجع الاموال غير المستعملة للصندوق وكذلك المعدات التي تم شراؤها لاغراض البحث وكذلك مستندات البحث التي تم اعدادها خلال وحتى نهاية المرحلة .

٨ – الايرادات العرضيـة :

اذا حصل المتعاقد على اية ايرادات عرضية نتيجة قيامه بأعمال البحث خلال مراحل تنفيذه فعليه توريدها الى حساب الصندوق فى بنك عمان للزراعة والاسماك خلال شهر من الحصول عليها مع تقديم المستندات الدالة على المبالغ المحصلة للصندوق .

٩ – مشاركة الكوادر العمانية :

يلتزم المتعاقد باشراك الكوادر العمانية في اجراء البحث بمختلف مراحله وفق مايتم الاتفاق عليه فى اتفاقية التمويل .

١٠ – متابعـة التنفيـذ :

يكون للصندوق متابعة تنفيذ البحث الذي تمت الموافقة على تمويله وتتولى المتابعة لجنة فنية يشكلها الصندوق لهذا الغرض وذلك دون اخلال بحق البنك فى اجراء هذه المتابعة لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية التي يبرمها مع المتعاقد .

١١ – التقاريـر المرحليـة :

يلتزم المتعاقد أن يقدم الى كل من الصندوق وبنك عمان للزراعة والاسماك تقريرا من (١٠) نسخ على الاقل فى نهاية كل مرحلة من مراحل البحث على ان يوضح فى التقرير ما يأتي :

(أ) ما تم انجازه خلال المرحلة موضوع التقرير مقارن بما هو مخطط .

(ب) أسماء الاشخاص الذين قاموا باجراء البحث ومدى مساهمة كل منهم فى هذه المرحلة .

(ج) التكاليف التي انفقت على اجراء البحث خلال هذه المرحلة مؤيدة بالمستندات .

(د) النتائج التي توصل اليها الباحثون خلال وحتى نهاية المرحلة المعنية .

(هـ) أية معلومات اخرى عن البحث وتطوره ومدى جدوى استمراريته .

(و) الصعوبات التي واجهها الباحثون اثناء قيامهم بمهامهم وأسلوب مواجهتها .

(ز) أية بيانات أو معلومات اخرى يرى المتعاقد اخطار الصندوق بها .

١٢ - التقرير النهائي والحساب الختامي للبحث :

يلتزم المتعاقد أن يقدم الى كل من الصندوق وبنك عمان للزراعة والاسماك خلال ستة أشهر من انتهاء البحث تقريرا نهائيا وحسابا ختاميا وذلك على النحو الآتي :

(أ) التقرير النهائي :

يتم اعداد التقرير النهائي بالطرق العلمية المعروفة على ان يتضمن جميع البيانات والمعلومات ومنها :

١ - مقدمة تحتوى على منهجية البحث والنظريات والاسلوب العلمي المتبع .

٢ - قائمة باسماء الباحثين المشاركين فى البحث واسماء الكوادر العمانية التي شاركت فيه .

٣ - بيان بالمعدات والادوات المستخدمة .

٤ - النتائج وخلاصة البحث .

٥ - التوصيات والمقترحات للاستفادة من النتائج المستخرجة أو اجراء بحوث تكميلية فى مجالات محددة .

٦ - اقتراح وتحديد أية مجالات بحثية تكميلية يرى الباحثون اجراءها .

٧ - رسالة انهاء اعمال البحث مصدق عليها من كل من مندوب اللجنة الفنية للصندوق ومندوب البنك ومندوب المتعاقد .

(ب) الحساب الختامي :

يجب أن يتضمن تفاصيل تكاليف ونفقات البحث الفعلية ومقارنة ذلك بالمبالغ التي صرفت للمتعاقد مع توضيح الفروق ان وجدت بين قيمة الاتفاقية التي ابرمها البنك معه وماتم صرفه على تنفيذ البحث على ان يتم تسوية هذه الفروق فى حدود القيمة المنصوص عليها فى الاتفاقية .

١٣ - التنازل عن الاتفاقية لطرف آخر :

يجب النص في كل اتفاقية على انه لايجوز للمتعاقد مع البنك التنازل كليا أو جزئيا عنها لحساب طرف آخر مالم يصدر قرار من مجلس ادارة الصندوق بالموافقة على التنازل .

١٤ - ملكية البحث :

يكون البحث موضوع التمويل فى جميع مراحله ملكا للصندوق وعلى المتعاقد مع البنك واي باحث يتعاون معه فى اجراء هذا البحث الالتزام بعدم تبادل المعلومات التي تؤثر على سير

البحث وسريته واستخدام نتائجه وذلك باستثناء نشر اسماء الباحثين المشاركين فى البحث .

١٥ - ملكية المعـــدات :

تؤول ملكية المعدات المستخدمة فى اعمال البحث وتم تمويلها من قيمة البحث ، الى الصندوق ، وعلى المتعاقد معه تسليمها للبنك بالحالة التي عليها خلال اسبوع من انجاز البحث ، وذلك فيما عدا المعدات التي تقرر اللجنة الفنية للصندوق عدم صلاحيتها لاى استعمال .

١٦ - مصدر البحث واصله :

اذا اتضح ان البحث مقتبس جزئيا او كليا من بحث سابق وتعود ملكيته الاصلية الى جهة أخرى يلتزم المتعاقد مع البنك باعادة المبالغ التي صرفت اليه مضافا اليها غرامة قدرها ١٠٪ من قيمة هذه المبالغ تحسب اعتبارا من تاريخ صرف الدفعات وذلك خلال مدة اقصاها شهر واحد من تاريخ اشعاره بالسداد .

١٧ - القوة القاهـــره :

اذا اعترض تنفيذ البحث ظروف قاهرة أو غير عادية لادخل لارادة المتعاقد فيها ويكون من شأنها منع الاستمرار فى اعمال البحث وتنفيذ الاتفاقية ، فعلى المتعاقد ان يخطر كلا من الصندوق والبنك بذلك كتابة وتتولى اللجنة الفنية للصندوق تقييم طبيعة تلك الظروف فاذا اتفق على انهاء الاتفاقية واعفاء المتعاقد من استكمال التزاماته كان عليه ان يقدم لكل من الصندوق والبنك ما يأتي :

(أ) تقرير عن الخطوات التي تمت فى اجراء البحث وماتم التوصل اليه من نتائج حتى حدوث الظروف القاهرة

(ب) حساب ختامي عن النفقات التي صرفت خلال الفترة من بداية تنفيذ البحث حتى تاريخ التوقف .

وعلى المتعاقد كذلك اعادة جميع المبالغ المتبقية من المبالغ التي صرفت اليه ولم يتم استخدامها لأغراض البحث ، أو التي تكون قد دفعت بالزيادة على قيمة الاعمال التي تمت .

١٨- يجب النص فى اتفاقية تمويل البحث على الشرط الجزائي الذي يتعرض له المتعاقد فى حالة انهاء الاتفاقية لعدم اجراء البحث وفق الشروط المتفق عليها .

١٩ - يجب أن تتضمن كل اتفاقية من اتفاقيات تمويل بحوث الثروة السمكية على ما يأتي :

- الحالات التي يلتزم فيها المتعاقد باعادة الأموال التي صرفت اليه ولم يتم استخدامها فى البحث المتفق عليه ، وموعد اعادة هذه الأموال والجزاء الذي يوقع على المتعاقد فى حالة تأخره عن تنفيذ هذا الالتزام فى موعده المحدد .
- خضوع الاتفاقية للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها فى سلطنة عمان .
- تحديد الجهة التي يعرض عليها أي خلاف فى تنفيذ الاتفاقية ، أو فى تفسير أحكامها .

٢٠ - الحصول على موافقة مجلس ادارة الصندوق قبل ابرام أية اتفاقية من اتفاقيات تمويل بحوث الثروة السمكية ، وكذلك عند اجراء أي تعديل على أي حكم من احكام الاتفاقية .

٢١ - تطبق الشروط السابقة على اتفاقيات تمويل البحوث المنجزة التي يوافق مجلس ادارة الصندوق

على تمويلها ، وذلك بالكيفية التي تتناسب مع تلك الاتفاقيات ، وبالقدر اللازم تطبيقه من تلك الشروط عليها .

قـرار وزاري
رقم ٩٤/٤

استنادا الى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ باصدار قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية وتعديلاته .

والى القرار الوزاري رقم ٨٢/٣ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه وتعديلاتها .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يعمل باحكام اللائحة المرافقة وتسمى « اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية » .

مـــادة (٢) : تقوم المديرية العامة للثروة السمكية بأعمال « السلطة المختصة » فى تطبيق احكام قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية وهذه اللائحة .

مـــادة (٣) : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٢/٣ المشار اليه كما يلغى كل ما يخالف او يتعارض مع احكام هذه اللائحة ، وتستمر التراخيص الصادرة والاجراءات التي اتخذت بموجب اللائحة السابقة سارية المفعول طبقا لاحكامها حتى انتهاء مدتها ويكون تجديدها بعد ذلك طبقا للشروط والاحكام الواردة فى هذه اللائحة .

مـــادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي

صـدر فى : ٩ رمضـــــان ١٤١٤ هـ وزير الزراعة والثروة السمكية

الموافـــق : ٢٠ فبرايـــــر ١٩٩٤م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٢٢)
الصـادرة فى ١٩٩٤/٣/١م

اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحرى
وحماية الثروة المائية الحية

الفصـل الأول
تعاريـــف

مـــادة (١) : فى تطبيق احكام هذه اللائحة يكون للكلمات والمصطلحات الواردة بها نفس المعنى المنصوص عليه فى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية وتعديلاته .

الفصـل الثاني
تراخيص الصيد البحري

مـــادة (٢) : لايجوز ممارسة عمليات الصيد والأنشطة المرتبطة بها الا بعد الحصول على الترخيص اللازم بذلك وفقا لأحكام هذه اللائحة .